بعضها الى التامل ولا يشكل بصدقه على المشترك كما في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم لاستعماله كأين وكيف الى ان تؤمل فظهر الثاني بقرينة الحرث وتحريم الأذى اه وفي التقويم المشكل هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول الى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم او ارادة المستعمل ولدقة المعنى في نفسه لابعارض حملة حتى كاد المشكل يلحق بالمجمل وكثير من العلماء لايفرقون بينهما وفي تفسير الجلالين فاتوا حرثكم اى محله وهو القبل الى كيف شئتم من قيام وقعود واضجاع واقبال وادبار وفي التنقيح والمشكل اما العموم في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم فانه باطن من وجه حتى لايفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لايفسد بدخول الشيئ في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى وبالباطن في الصغرى او لاستعارة بديعة نحو تواريت من فضة اه لان القارورة تكون من الزجاج لامن الفضة فبعد التامل ظهر ان صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد ظاهر فرانه يتامل في نفس الصيغة وليس كذلك لان الخفي كذلك والظاهر ما في التقويم من ان حكم الخفي وجوب الطلب بتامله في نفسه حتى يظهر وحكم المشكل وجوب الطلب بتامله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه اه والمراد بالتامل التكلف والاجتهاد في الفكر ليميز المعنى عما اشاله واما المجمل

من أجل الحساب رده الى الجملة واجمل الامر ابهمه فما اى لفظ ازدحمت فيه المعاني اى تواردت على اللفظ من غير رجحان لاحدها سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا وحاصله كما في التحرير ما كان لتعدد لايعرف الا ببيان المشترك تعذر ترجيحه كوصية لمواليه حتى بطلت فيمن له الجهتان او ابهام متكلم الوضع لغير ما عرف كالاسماء الشرعية اه والشبه المراد اشتباهها الايدرك بنفس الصيغة بل بالرجوع الى الاستفسار من المجمل ثم الطلب والتامل معنى احتيج اليهما كما قيده به في التنقيح وليس المراد ان كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب والتامل فالصلاة بيانها شاف فلم تحتج الى تامل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطلب والتامل كما في الكشف فالرجوع الى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتامل انما هو في البعض واورد عليه صدقه على المتشابه وهو غفلة لانه لايدرك بالرجوع الى الاستفسار كالصلاة فانها في اللغة الدعاء ثم وضعها الشارع لأفعال وأقوال وهي مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله والزكاة فانها في اللغة النماء ثم وضعها الشارع لجزء من المال وبينه النبي صلى الله عليه وسلم واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه اى في الدنيا كالصفات في نحو اليد والعين والأفعال كالنزول والى هنا ظهر ان الاسماء الثلاثة من المشكل والمجمل والمتشابه مع الاستعمال لا الوضع بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)